اي قادية يقال غلام يفع ويافع ويفعة وقد ايفع يوفع ايفاعا اذا تحرك
وشب والجمع ايفاع واليفاع قطعة من الجبل والغلظ يرتفع عما حولها
كذا في الجمهرة **قوله** في سبيل القربى اي القربة وهي ما يتقرب به الى الله تعالى
قوله ولو لم تنفذ يبقى على غير اي لو لم ينفذ الوصية يبقى المال على غير
الصبي ولو نفذت يبقى ماله على نفسه حيث يكون له الثواب بالوصية بماله
لكن نيل الوصية اولى من تركها **قوله** ولنا انه تبرع ذكر الضمير الراجع الى
الوصية على تاويل الايصاء **قوله** والاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم
مجازا او كانت وصية في تجهيز وهذا جواب عما تمسك الخصم بحديث عمر
ولكنه ليس بجواب مقنع وقد مر بيانه انفا **قوله** والمعتبر في النفع
والضرر النظر الى اوضاع التصرفات لا الى ما يتفق بحكم الحال يعني ان الوصية
في وضعها فيها ضرر لزوال الملك عن الموصي وما كان في وضعه ضرر ليس بمشروع
في حق الصبي الا ترى ان الطلاق والعتاق لا يملكان من الصبي لانه ضرر لزوال الملك
وان كانا قد يقعان نفعا بحسب اتفاق الحال كما اذا كانت المرأة ذميمة
الوجه متخلفة بالاخلاق ردية لا يملك طلاقها حتى يتزوج اختها الحسان
الوجه في صفاتها وان كان يحصل له نفع في اختها وكذا لا يملك ان يعتق عبدا
وان كان يحصل له نفع من ارتفاع مؤنة النفقة والكسوة ولذا الوصية
لا تصح من الصبي لوجود الضرر في وضعها وان كان يحصل نفع الثواب
باتفاق الحال **قوله** قال ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء قال
العبد ولو مكاتبا وقت لان مال المكاتب لا يحتمل التبرع والهبة
لا تصح عتقه وهبته فاذا لم يحتمل ماله التبرع لم تصح وصيته لانها تبرع
لزوال الملك بلا عوض **قوله** وقيل على قول ابي حنيفة لا تصح وعندهما

يصح

يصح ردا الى المكاتب يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فملك
والخلاف فيها معروف وعرف في موضعه يعني كما يصح اعتاق المكاتب عندهما ولكن
المسئلة تصح وصية المكاتب ايضا عندهما اذا ترك وفاء لانه يعتق في اخر
جزء من اجزاء حياته وعند ابي حنيفة لا يعتق ما ملكه بعد العتق في تلك
المسئلة فلذلك هنا لا ينفذ وصيته وان ترك وفاء وتلك المسئلة مشهورة
في المختلف وفي اصل العتاق وفي باب الحنث في ملك العبد والمكاتب من ايمان
الجامع قال محمد في الجامع ان العبد او المكاتب اذا قال كل مملوك املكه فيما
استقبل فهو حر فعتق ثم ملك مملوكا لا يعتق عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ومحمد يعتق قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع ههنا مسائل
ثلاث احدها قوله كل مملوك املكه اذا اعتقت فهو حر فعتق ثم ملك عبدا
عتق بالاجماع لتعلقه العتق بالملك الحاصل له بعد العتق وهذا الملك
يصلح للاعتاق ولا فرق بين هذا وبين الصبي اذا قال كل عبد املكه بعد
البلوغ فهو حر فبلغ فملك عبدا لا يعتق لان الصبي ليس من اهل التصرف
وتلغو تصرفه تنجيزا وتعليقا لانعدام اهليته والعبد من اهل التصرف
لكونه عاقلا بالغا الا ان تنجيز عتقه لم يصح لعدم شرطه وهو الملك فاذا
علق على ملك يظهر شرطا له فصح والثانية قوله كل عبد املكه فهو حر فعتق
فملك عبدا لا يعتق لان هذا انصرف الى المملوك في الحال وليس في الحال نوع
ملك وقوله املك موضوع للحال بطريق الاصالة والثالثة قوله كل مملوك
املكه فيما استقبل فهو حر وهو على الخلاف الذي ذكرنا وهما يقولان ينصرف
قوله املك فيما استقبل الى كل ما يملك الى الحرية كما في الحر عملا بالاطلاق
وهو يقول للعبد والمكاتب نوع ملك فيتعلق ما علقه بهذا الملك القائم بالحال

Copyright © King Saud University